



مجلس جامعة مراكش

نقير عن اءماع اللةنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حول النقلة رقم 7 من جدول اعمال
الدورة العادية لشهر فبراير 2023



العلقة رقم 7:

وضع قرار تنظيمي بعلق بالإشهار المتنقل بواسطة سيارات الحافلات او العربات او الدراجات داخل المجال الترابي لجامعة مراكش.

تاريخ اءتماع اللةنة: 24 يناير 2023

الاءتماع برئاسة السيدة ثورية بوعباو



تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 لمجلس جامعة مراكش، وتبعاً للدعوة رقم 1016 بتاريخ 2023/01/19 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الثلاثاء 24 يناير 2023 على الساعة الحادية عشر صباحاً بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيدة ثورية بوعباد نائبة رئيسة اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

✧ **النقطة رقم 5:** البث في قبول هبة منقول ممنوحة من طرف جهة مراكش اسفي لفائدة مجلس جامعة مراكش وهي عبارة عن حافلة من نوع "هونداي" ستخصص للنقل المدرسي بتراب مقاطعة النخيل.

✧ **النقطة رقم 7:** وضع قرار تنظيمي يتعلق بالإشهار المتنقل بواسطة سيارات الخواص او الحافلات او العربات او الدراجات داخل المجال الترابي لجامعة مراكش.

✧ **النقطة رقم 12:** المصادقة على الاحتلال المؤقت للملك الغابوي من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء (قطاع الكهرباء) من أجل ركز عمودين كهربائيين من فئة 60 ك ف عند تقاطع واد تانسيفت و واد النفيس.

(نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

✧ **النقطة رقم 24:** اطلاق المجلس الجامعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جامعة مراكش برسم السنة المالية 2022 مع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.

✧ حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

محمد بنشقرن، ي. الحسن المنادي، ي. المصطفى مطهر، فؤاد حاجي، عبد الواحد الشافقي.

✧ شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

نجية عوجاجي، مريم العرابي، أحمد خوبة، محمد بنلعروسي، رقية العلوي حاجب، عبد الصادق بيطاري، عبد الصادق بوزاهر، الحبيب امهيدرة، فاطمة شوتين، نادية الادريسي سليطين، جهان حدان، عبد الجليل بنسعود.

✧ وحضر الاجتماع من مكتب المجلس الجامعي السادة:

محمد الادريسي	:	النائب الأول لرئيسة المجلس الجامعي لمراكش
عتيقة بوسنة	:	النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجامعي لمراكش
أشرف برزوق	:	النائب الثامن لرئيسة المجلس الجامعي لمراكش (عضو اللجنة)

✧ وواكب الاجتماع من أطر جامعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام للمصالح الجماعية
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
هشام بل الحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
خديجة عبيدي	:	رئيسة قسم الميزانية والصفقات
رشيد ليموني	:	عن قسم الميزانية والصفقات
محمد النحيلي	:	عن قسم العمل الاجتماعي
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

وضع قرار تنظيمي متعلق بالإشهار المتنقل بواسطة سيارات الخواص أو الحافلات أو العربات أو الدراجات داخل المجال الترابي لجماعة مراكش.

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثيقة المرجعية الخاصة بها، ولمعرفة دواعي إدراجها، أعطت السيدة رئيسة الجلسة الكلمة للسيد قسم الممتلكات الجماعية الذي أوضح أن الأمر يتعلق بقرار تنظيمي يخص الإشهار المتنقل وهو قرار تكميلي للقرار المتعلق باحتلال الملك العام الجماعي بكافة أصنافه والذي سبق للمجلس الجماعي أن صادق عليه في دورة سابقة وتم التأشير عليه مؤخراً. عقب ذلك، انتقل السادة الأعضاء إلى تدارس وثيقة القرار التنظيمي موضوع النقطة، حيث اقترحوا مجموعة من التعديلات الشكلية وأخرى في الموضوع على بعض فصوله كما هي مضمنة في الجدول المرفق.

وتأسيساً على ذلك، وبعد نقاش مستفيض، أكد فيه السادة الأعضاء على ضرورة تنظيم الإشهار المتنقل بمدينة مراكش بتنسيق تام مع مصالح الأمن والسلطة المحلية المختصة بشكل يحافظ على رونق المدينة الحمراء باعتبارها قطبا سياحيا عالميا، وحيث أن من شأن وضع قرار تنظيمي خاص بالإشهار المتنقل بواسطة مختلف أنواع العربات ضبط محتواه وكيفية تنقله بتراب الجماعة، وكذا ضخ مداخل إضافية بميزانيتها، ونظرا إلى أن القرار موضوع النقطة يأتي تكملة لمقتضيات القرار التنظيمي الخاص بشغل الملك العام الجماعي، وافقت اللجنة على مشروع قرار تنظيمي جماعي متعلق بالإشهار المتنقل داخل المجال الترابي لجماعة مراكش كما هو مرفق بالتقرير وفق التعديلات الواردة في الجدول أدناه.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

نائبة رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

ثورية بوعباد



رقم الفصل	النص الأصلي في القرار التنظيمي	المقترح على مستوى اللجنة	ملاحظات
2	<p>يقصد بالإشهار المتنقل حسب مدلول هذا القرار كل الإعلانات الاشهارية مكتوبة كانت أم مصورة والتي يتم تثبيتها على وسائل النقل المتجولة بشوارع وأزقة مدينة مراكش من أصناف:</p> <ul style="list-style-type: none"> - حافلات النقل الحضري - سيارات الأجرة - الشاحنات - السيارات الخاصة - الدراجات بأصنافها ذات محرك أو بدون 	<p>يقصد بالإشهار المتنقل حسب مدلول هذا القرار كل الإعلانات الاشهارية مكتوبة كانت أم مصورة والتي يتم تثبيتها على وسائل النقل المتجولة بشوارع وأزقة مدينة مراكش من أصناف:</p> <ul style="list-style-type: none"> - حافلات النقل الحضري. - سيارات الأجرة. - الشاحنات. - السيارات الخاصة. - الدراجات بأصنافها ذات محرك أو بدون. - العربات المجرورة بالخيول "الكوتشي" <p>تستثنى من مقتضيات هذا القرار التنظيمي المركبات العابرة لمدينة مراكش غير المتواجد مقرها الاجتماعي بالمدينة.</p>	<p>✓ تم إضافة العربات المجرورة بالخيول "الكوتشي" إلى أصناف وسائل النقل المعنية بهذا القرار.</p> <p>✓ تم استثناء المركبات القادمة من مدن أخرى، العابرة لمدينة مراكش من مقتضيات هذا القرار والتي ليس لها مقر اجتماعي بمراكش.</p>
7	<p>يمنح الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية لغاية الاشهار المتنقل سواء الاشهار التجاري أو الاشهار المرتبط بالنشاط بعد توفر المركبة على المواصفات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● مظهر الهيكل الخارجي في حالة جيدة ● وضعية قانونية وجبائية سليمة ● الحفاظ على الملامح المميزة لحافلات النقل الحضري وسيارات الأجرة ● عدم وضع لوحات إشهارية محمولة على سطح الحافلات أو الشاحنات ● الاقتصاد على وضع اللوحات الاشهارية خلف السائق بالنسبة للدراجات ● عدم وضع الملصقات الاشهارية بشكل يحجب الرؤية من النوافذ الجانبية والواقية الخلفية وتجنب وضعها على الزجاج الواقية الأمامي. 	<p>يمنح الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية لغاية الاشهار المتنقل سواء الاشهار التجاري أو الاشهار المرتبط بالنشاط بعد توفر المركبة على المواصفات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● مظهر الهيكل الخارجي في حالة جيدة ● وضعية قانونية وجبائية سليمة ● الحفاظ على جمالية وخصوصية المركبات موضوع الترخيص بالإشهار المتنقل . ● عدم وضع لوحات إشهارية محمولة على سطح الحافلات أو الشاحنات ● الاقتصاد على وضع اللوحات الاشهارية خلف السائق بالنسبة للدراجات ● عدم وضع الملصقات الاشهارية بشكل يحجب الرؤية من النوافذ الجانبية والواقية الخلفية وتجنب وضعها على الزجاج الواقية الأمامي. 	<p>تم ملائمة الصياغة</p>



مشروع قرار تنظيمي جماعي منطقة بالإشهار المنتقل داخل المجال الترابي لجماعة هراكش

مشروع قرار تنظيمي جماعي

متعلق بالإشهار المتنقل داخل المجال الترابي لجماعة مراكش

بناء على المقترحات القانونية والتنظيمية الآتية:

- الظهير الشريف 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) يتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا كما تم تغييره وتتميمه.
- الظهير الشريف الصادر في 5 صفر 1357 (16 أبريل 1938) المتعلق بتنظيم الأشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات.
- الظهير الشريف رقم 1.20.6 الصادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.
- الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما وقع تغييره وتتميمه.
- الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيها يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بحدونة السير على الطرق كما تم تعديله.
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- الدورية رقم D-2794 بتاريخ 21 أبريل 2021 حول تطبيق مقتضيات القانون 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية من طرف الجماعات الترابية ومجوعاتها وهيئاتها.
- القرار الجبائي الجماعي عدد 109 بتاريخ 2021/2/17 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش.
- القرار التنظيمي الجماعي عدد 22 بتاريخ 15 دجنبر 2022 يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بتراب جماعة مراكش بدون إقامة بناء ولاسيما الفصل الرابع والثلاثون.
- تبعا لهدايات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023 (جلسة بتاريخ

تقرر ما يلي

الفصل الأول

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى ضبط وتنظيم مسطرة منح الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية لغاية الأشهار المتنقل، سواء الأشهار التجاري أو الأشهار المرتبط بالنشاط.

الفصل الثاني

يقصد بالإشهار المتنقل حسب مدلول هذا القرار كل الإعلانات الاشهارية مكتوبة كانت ام مصورة والتي يتم تثبيتها على وسائل النقل المتجولة بشوارع وازقة مدينة مراكش من أصناف:

- حافلات النقل الحضري.
- سيارات الاجرة.
- الشاحنات.
- السيارات الخاصة.
- الدراجات بأصنافها ذات محرك أو بدون.
- العربات المجرورة بالخيول "الكوتشي"

تستثنى من مقتضيات هذا القرار التنظيمي المركبات العابرة لمدينة مراكش غير المتواجد مقرها الاجتماعي بالمدينة.

الفصل الثالث

ينقسم الاشهار المتنقل الى اشهار تجاري يروج لمنتجات تجارية موجه للاستهلاك او الاستعمال، واشهار مرتبط بالنشاط يهدف الى التعريف بالأنشطة المهنية او الحرفية او الخدماتية وعلى الخصوص الاسم التجاري للمؤسسة ونوع نشاطها ومنتجاتها وطرق التواصل معها.

الفصل الرابع

يتعين على صاحب المركبة الحاملة للإشهار التجاري أو المرتبط بنشاط الحصول على ترخيص مسبق من لدن رئيسة جماعة مراكش يتم بموجبه السماح باستغلال الفضاءات العامة عبر السير والجولان بالمدينة بعد أداء الاتاوة المترتبة عن هذا الترخيص الذي يعتبر مؤقتاً ويدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ إصداره وتنتهي صلاحيته بناء على قرار الغائه بعد مخالفة المستغل لمقتضيات هذا القرار وانتهاء مدته أو تبعا لتصريح المستغل بالتوقف عن وضع الاشهار بالمركبة. كما يجب على هذا الأخير أن يلزم سائق السيارة أو الحافلة بالإدلاء به عند كل مر اقبة.

الفصل الخامس

لا تعتبر المركبات السالفة الذكر مستوفية لحق الحصول على الترخيص الا بعد إيداع الوثائق التالية لدى إدارة الجماعة:

1. طلب موقع للحصول على الرخصة
2. صورة بيانية لنوع وشكل الاشهار (Montage)
3. نسخ من النظام الأساسي للأشخاص المعنويين
4. نسخة من السجل التجاري النموذج "ج" عند الاقتضاء
5. نسخة من الضريبة المهنية
6. نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو جواز السفر لطالب الترخيص أو للوكيل
7. نسخة من البطاقة الرمادية
8. شهادة التأمين

الفصل السادس

يرجع للسلطة المحلية صلاحية البث في مضمون ومحتوى اللوحات الاشهارية، ويجب ان تحترم الاعلانات الاشهارية النظام العام والتقاليد والعادات والامس بالأخلاق العامة طبقا للمادة 110 من نون التنظيمي 14/113 المتعلق بالجماعات. كما يلتزم المستفيد بمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 06 ابريل 1938 المتعلق بتنظيم الاشهار بواسطة الاعلانات واللوحات والاعلامات والشعارات.

الفصل السابع

يمنح الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية لغاية الاشهار المتنقل سواء الاشهار التجاري أو الاشهار المرتبط بالنشاط بعد توفر المركبة على المواصفات التالية:

- مظهر الهيكل الخارجي في حالة جيدة.
- وضعية قانونية وجبائية سليمة.
- الحفاظ على **جمالية وخصوصية الحافلات وسيارات الاجرة**.
- عدم وضع لوحات اشهارية محمولة على سطح الحافلات أو الشاحنات.
- الاقتصار على وضع اللوحات الاشهارية خلف السائق بالنسبة للدراجات.
- عدم وضع الملصقات الاشهارية بشكل يحجب الرؤية من النوافذ الجانبية والواقية الخلفية وتجنب وضعها على الزجاج الواقية الامامي.

الفصل الثامن

تتألف لجنة التدخل الميدانية من مراقب الشرطة الإدارية الذي يقوم بالمعاينة وتحرير المحضر في عين المكان وممثل السلطة المحلية الذي يتولى مراقبة مضمون الاشهار وعنصر من أمن مراكش الذي يباشر مهام طلب تقديم وثائق المركبة، وتوضع رهن إشارة هذه اللجنة كافة الوسائل الضرورية لتنفيذ مقتضيات هذا القرار.

الفصل التاسع

- كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار يترتب عليها تلقائيا اتخاذ الإجراءات التالية:
- إثبات المخالفة بمحضر معاينة بمثابة إعدار وإطلاع صاحب المركبة على فحواه بواسطة السائق أو من يمثله بضرورة التوقف عن السير والجولان وتسوية الوضعية القانونية والجبائية لوسيلة النقل المذكورة.
 - المتابعة الجبائية والقانونية للأشخاص الممتنعين عن تسديد واجبات الاتاوى عن استغلال الأملاك العامة للجماعة لغاية الاشهار بدون ترخيص بواسطة المركبات.

الفصل العاشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى السلطات المحلية وأمن مراكش وإلى المدير العام للمصالح ومصالح الممتلكات الجماعية والشرطة الإدارية الجماعية والموارد المالية كل في دائرة اختصاصه وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وعلى الموقع الالكتروني لجماعه مراكش.

مراكش في:

رئيسة مجلس جماعة مراكش